يحسن القنوت يقول اللهم اغفرلي ثلث مرات ولو نسي القنوت فتذكر في الركوع هد
والصحيح انه لا يعود الي القيام ولا يقنت لان فيه رفض الفرض لاداء الواجب ولو عاد
وقنت لا يفسد صلوته لان له شبهة القران فاعتبر بحقيقة القران وتقديمه
اي القنوت على الركوع وقال الشافعي يقنت بعده لما روي انه عم قنت في اخر الوتر واخر
بعد الركوع ولنا ما روي انه عليه السلام قنت قبل الركوع وتاويل ما رواه ان ما بعد نصف
الشي يطلق عليه اخره ولا تخصه اي القنوت في الوتر بالنصف في الاخير من رمضان
وقال الشافعي تخصص به لما روي ان عمر رضي الله عنه امر ابي بن كعب بالامامة في ليالي
رمضان وامر بالقنوت في النصف فيه ولنا قوله عليه السلام للحسن حين علمه هد
القنوت اجعل هذا في اخر وترك من غير فصل والمراد بالقنوت فيما رواه طول القراة
ولا يقنت في الفجر اي لا قنوت في الفجر عندنا وقال الشافعي يقنت في الركعة الثانية
من الفجر لما روي انه عليه السلام قنت في الفجر بعد الركوع قيد بالفجر لانه في غيره هد
لا يقنت عنده الا اذا حدث للمصلي حادثة فيقنت ويدعو لنا ولنا ما روي ابن
مسعود رضي الله عنه انه عليه السلام قنت في الفجر بعد الركوع قيد بالفجر لانه هد
شهرا ثم تركه فان اقتدي الحنفي بقانت فيه اي بشافعي يقنت في الفجر ماخوه اي
ابو يوسف الحنفي يتابعه اي بان يتابع الامام في قنوته لانه التزم المتابعة هد
باقتدايه فلا يتركها وقالا يسكت قايما وقيل قاعدا تحقيقا للمخالفة صورة لان القنو
في الفجر منسوخ فلا يتابعه فيه ذكر في النهاية على هذا الخلاف اذا كبر الامام خمسا في
الصلاة الجنازة فعنده يتابعه وعندهما لا وفي الجامع الثانية لو قام الامام بعد الاخيرة
الي الخامسة ساهيا لا يتابعه بل يمكث جالسا ان عاد يسلم معه وان قيد الخامسة
بالسجدة يسلم ولا ينتظره وان قام اليها الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد
لا يتابعه بل يتم التشهد وفي الحقايق لو اقتدي بمن قنت بعد الركوع او سجد للسهو
قبل السلام يتابعه في القنوت والسجود اتفاقا لانه محل الاجتهاد فصل في الامامة
فيسن للرجال الاداء بالجماعة سنة موكدة اي قريبة تشبه الواجب واكثر المشايخ على
انه واجب وتسميته سنة لانه ثابت بالسنة لكن ان فاتته جماعة لا يجب عليه الطلب في هد
مسجد اخر ولا تكررها في مسجد محلة باذان ثان يعني اذا كان لمسجد امام معلوم وجماعة
معلومة فصلوا فيها بجماعة باذان واقامة لا يباح تكرار الجماعة باذان واقامة عندنا
خلافا للشافعي قيد لمسجد محلة لانه لو كان مسجد الطريق يباح تكرارها اتفاقا وقيد
باذان ثان لانهم لو صلوا فيه بلا اذان يباح اتفاقا وانما لم يذكر الاقامة مع الاذان
اكتفاء بذكره له ان الفريق الثاني كالطول بالجماعة كالفريق الاول فيجوز لهم ذلك
كما لو صلي في المسجد غير اهله ولنا ما روي انه عليه السلام خرج ليصلح بين قوم فعاد
الي المسجد وقد صلى اهله فعاد الي منزله فجمع اهله وصلي بهم ولو جاز ذلك لما اختار

النبي عليه الصلاة والسلام الصلاة في بيته على الجماعة في المسجد بخلاف ما اذا صلى غير
اهل المسجد لان حقهم لا يبطل بفعل غيرهم فيؤم الاعلم اي اعلم الجماعة باحكام الصلاة
صحة وفسادا اذا كان يحسن من القراءة مقدار ما يجوز به الصلاة لان الحاجة الي العلم
اشد حتي اذا عرض له عارض امكنه اصلاح صلوته الا ان يكون ممن يطعن في دينه فلا
يقدم لان الناس لا يرغبون بالاقتداء به فالاقرا اي ان تساووا في العلم يؤمهم اكثرهم قرانا
وتحسينا للقراة لان القراءة ركن في الصلاة والحاجة اليها امس فالاورع اي ان تساووا
فيه يؤم اشدهم اجتنابا عن الشبهات لقوله عليه السلام من صلى خلف عالم تقي
فكانما صلى خلف نبي تقي فالاسن اي ان تساووا فيه يؤم اكبرهم سنا لما روي ان النبي
عليه السلام قال لابني ابي مليكة ليؤمكما اكبركما سنا فالاحسن خلقا اي ان
تساووا فيه فيؤم احسنهم الفة بالناس فان تساووا خلقا فيه فاحسنهم وجها اي اكثرهم
صلاة بالليل لما روي عن النبي عليه السلام من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه
بالنهار وان استووا فيه فاشرفهم نسبا وان استووا فيه فانظفهم ثوبا لان في
هذه الصفات تكثير الجماعة وان استووا يقرع او الخيار الي القوم كذا في المعراج هد
وكره تقديم الاعمى والعبد وولد الزنا والمبتدع والفاسق لان في تقديم هولاء
تقليل الجماعة لان الطباع تمنع اتباع الاكمل دون الناقص وكذا الاقتداء بالشافعي
مكروه لكن اذا علم ان الشافعي لم يتوضا من فصد ونحوه او لم يغسل ثوبه من المني ولم
يفركه او توضا من ماء القلتين النجس واشباه هذا مما يفسد الصلوة عند المقتدي فلا
يجوز اقتداؤه وان شاهد انه مس امراة ولم يتوضا فاقتدي قيل يجوز والاشبه انه
لا يجوز لما في زعم الامام ان صلوته غير جايزة كذا في الكفاية واجازوا تقديمه اي
تقديم الفاسق مع الكراهية لقوله عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر وقال مالك
لا يجوز لان الامامة كرامة والفاسق ليس باهل لها وفي المحيط اذا كان الامام فاسق
وعجز الجماعة عن منعه فلهم ان يتحولوا الي مسجد اخر ولا ياثمون بذلك ولا تؤم المراة
النساء مع الكراهة ولم تجز اصلا للرجال لان تقدمها عليهم ممنوع وتقف وسطهن
لان عايشة رضي الله عنها فعلت كذا حين كانت جماعتهن مستحبة ثم نسخ الاستحباب
ويمنع الصبي من امامة الرجال مطلقا اي فرضا كانت او نفلا خلافا للشافعي له ان
المقتدي منفرد في صلوته وان كان تابعا للامام في الاداء فيجوز ولنا ان المقتدي بنى
صلوته على صلاة الامام فصلوة البالغ فرض وصلوة الصبي نفل فاقتداء البالغ اياه
يكون بناء القوي على الضعيف فلا يجوز في الاصح هذا احتراز عما قال بعض المشايخ
ان امامة الصبي البالغين تجوز في التراويح قيد بالرجال لان امامة الصبي للصبيان
جايزة اتفاقا ويصف الرجال لقوله عليه السلام ليليني منكم اولوا الاحلام اي

مطلب اقتدي بالشافعي غير جايز

Copyright © King Saud University